

28 فيفري 2012

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي للمكافآت المسندة إلى الوكيل الشريك لمؤسسة مقارضة بسيطة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ديسمبر 2011

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان، المكافأة الشهرية التي تدفعها شركة مقارضة بسيطة مصدرة كلياً إلى الوكيل الشريك الذي يسيرها، يشرقني إعلامكم أن المكافآت الممنوحة إلى الشريك بالاسم لا تقبل للطرح على مستوى شركات الأشخاص والشركات المماثلة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وبالتالي فإن هذه المكافآت تؤخذ بعين الاعتبار لضبط نتائجها الخاضعة للتسوية بنسبة 25%. هذا ويخضع الشركاء شخصياً للضريبة كل في حدود حصته من الأرباح.

غير أنه في الحالة الخاصة بالشركة موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، لا تخضع الأرباح التي تحققها للتسوية المذكورة باعتبارها مصدرة كلياً وتكون بالتالي الحصّة من الأرباح الراجعة إلى كل شريك معفاة من الضريبة.

هذا ولا تخضع المكافأة التي يتقاضاها الشريك الذي يسيرها للخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور باعتبارها لا تصنف ضمن الأجور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
المكلف بالمهام

الهادي ديمق